قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٧

بإنشاء جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهربة الريف ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة الكهرباء ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولـى)

ينشأ جهاز يسمى «جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك» ، يتبع وزير الكهرباء والطاقة .

(المـادة الثانيـة)

يهدف الجهاز إلى تنظيم ومتابعة ومراقبة كل ما يتعلق بالطاقة الكهربائية ، إنتاجا ونقلا وتوزيعا واستهلاكا ، بما يضمن توافرها واستمرارها فى الوفاء بمتطلبات أوجه الاستخدام المختلفة بأنسب الأسعار ومراعاة مصالح جميع الأطراف مع العمل على حماية المستهلك ، كما يهدف على وجه الخصوص إلى ما يلى :

تأمين مواجهة الطلب على الطاقة الكهربائية واستقرارها ودوام استمرارها فى مراكز الاستخدام على مستوى توليد الكهرباء ونقلها توزيعها .

رسم الخطط التى تؤدى إلى تلافى الوضع الاحتكارى لمرفق الكهرباء .

وضع القواعد التى تكفل المنافسة المشروعة بين مراكز توليد الكهرباء بعضها البعض وبين مراكز توزيع الكهرباء بعضها البعض .

التأكد من تطبيق القوانين والقرارات الخاصة بحماية البيئة من تأثير أنشطة توليد ونقل وتوزيع الكهرباء .

العمل على مواكبة التقدم الفنى والتكنولوجى فى جميع أنشطة مرفق الكهرباء وتوفير الاستثمارات اللازمة لذلك .

مراقبة تحقيق برامج الكفاءة الفنية والمالية والاقتصادية التى تعدها كل جهة من الجهات القائمة على إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء .

التحقق من تكلفة إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية بما يضمن انتقالها إلى جمهور المستهلكين بسعر مناسب .

ضمان تطبيق خطط الدولة فى خصوص الطاقة الكهربائية المستغلة بالفعل على المستوى القومى ، ومقارنتها بالطاقة الممكن استغلالها ، واقتراح وسائل الاستغلال الأمثل لها.

(المادة الثالثة)

يكون للجهاز مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير الكهرباء والطاقة ، وعضوية كل من :

رئيس مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر .

رئيس مجلس إدارة هيئة كهربة الريف .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للإنشاءات وتوزيع القوى الكهربائية .

سبعة ، منهم أربعة يمثلون جمهور المستهلكين وثلاثة من ذوى الخبرة فى مجال الطاقة الكهربائية من غير العاملين فى الجهاز الحكومى والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ، يصدر بتعيينهم لمدة ثلاث سنوات وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المـادة الرابعـة)

يختص مجلس إدارة الجهاز بما يلى :

وضع الضـوابط والمعايير اللازمة لترشيد الطاقة وإدارة الأحمال وقياس الأداء فى مختلف مجالات إنتاج ونقل وتوزيع وبيع الكهرباء بما يكفل حماية البيئة ، والمتابعة الدورية لنتائج تطبيق هذه الضوابط والمعايير .

مراجعة التكلفة الاقتصادية والمالية لإنتاج الكهرباء وسعر بيعها للمستهلك ، وعرض ما تسفر عنه المراجعة من توصيات تحقق مصالح جميع الأطراف المعنية على وزير الكهرباء والطاقة لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

إبداء الرأى فى شروط منح التراخيص فى مجال إنتاج وتوزيع الكهرباء .

اقتراح القواعد التى تؤدى لرفع كفاءة الأداء فى مجالات إنتاج وتوزيع الكهرباء .

نشر المعلومات التى تساعد على توحيد المفاهيم داخل الجهات العاملة فى مجال الكهرباء ولدى جمهور المستهلكين .

إعداد النظم الخاصة بدراسة شكاوى المشتركين وما يكفل حماية مصالحهم وحل المنازعات التى قد تنشأ بين مختلف الأطراف المعنية بالنشاط .

وضع القواعد والإجراءات التى يسير عليها فى مباشرة اختصاصاته واللوائح المنظمة للعمل فى الجهاز .

(المـادة الخامسـة)

يجتمع مجلس إدارة الجهاز بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك ، ويكون اجتماعه صحيحا بحضور سبعة أعضاء بخلاف الرئيس ، وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

(المـادة السادسـة)

تلتزم جميع الجهات العاملة فى مجال الكهرباء على مستوى الجمهورية ، إنتاجا ونقلا وتوزيعا ، بموافاة الجهاز بما يطلبه من تقارير أو بيانات أو إحصاءات أو معلومات تتصل بنشاطه .

(المـادة السابعـة)

يصدر وزير الكهرباء والطاقة قرارا بتنظيم الأمانة الفنية للجهاز لتتولى إعداد الموضوعات التى تعرض على مجلس الإدارة وتسجيل اجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته .

(المـادة الثامنـة)

يعرض وزير الكهرباء والطاقة على مجلس الوزراء توصيات ومقترحات الجهاز التى تتطلب صدور قرارات من سلطة أعلى لاتخاذ ما يراه بشأنها .

(المـادة التاسعـة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٩٧ م)

حسنى مبارك